

ان عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو بيطي الناس اموال الناس ودماهم والمنقول
الثاني محذوف بدعواههم اي محذوف الادعاء من غير نص
المدعي عليه او بينه المدعي **لادعي رجال اموال قوم**
ووما هم فينتهي الى المبحر والبرج فلقطة لولد الله
على ان انتفا الثاني في الخارج لسبب انتفا الاول
وقد يستعمل الله على ان الجزا لزم الوجود في جميع
الارضه اذ كان الشرط مما يستبعد استلزامه للجزا
ويكون ليقضه النبي بالاستلزام نحو نعم العبد صبيبت
لوزم يحف الله لم يقصد هذا عند اهل العربية ويستعمل
في الميزان للدلالة على ان العلم بانتفا الثاني على العلم
بانتفا الاول من غير التفات الى ان علة انتفايه
في الخارج ماهي بخولو كان فيها الهة الا الله لفسدتا
والقوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء قوله
شعبه اقوم حصن امرنا . وهو في الاصل صحیح
قائم كندرا ونسبه بالمصدر كما في الكشاف وانما
اور وصيغة الجمع اعلاما باقدام غير واحد من رجالهم
على التداعي ونكرها لقصد الاشاعة **لكن النبي** فعله
من البيهونة او البيان وهي ما يثبت به الدعوي بانجبا

انارة

افادته للبيان وباعتبار انه يغلب به على الخصم سمي حجة
على المدعي وهو المكلف للمقوم للاحكام الذي يذكر
امراضيا الى مخالف قوله الظاهر ولذا جعلت
البينة عليه لانها اقوى من اليقين التي جعلت على
التكليف لضعفه جنبه المدعي بقوة حجه وضعف
حجة المنكر بقوة جنبه فان كان ما يدعي عقوبة سوا
كان حق الله او حق الادي فلا بد من رجلين او اربعة
رجال في الزني وان كان غيرها فما ليس بمالك ولا
يقصد به ذلك ان كان مما يطعم عليه الرجال غاليا
كالنكاح والاشلام والرودة لا تثبت الا برجلين وان
كان مما يخص معرفة النساء عليها كالولادة والبراءة
والرضاع تثبت باربع اشوة وبرجلين او رجل وامرأة
واماما هو مال او يقصد به كالعمود المالية من
البيع والاجارة والحوالة تثبت برجلين او رجل
وامرأتين وجوز النافي القضا بالناهد واليهين
وانكره ابو حنيفة هذا وقد كتبت الله مبايعه جرت
بينه وبين عباده في الميثاق ان الله اشعري من
المؤمنين انفسهم واموالهم الى قوله فاستبشروا
ببئعلم الذي بايعتم به وذلك واستشهده الملايكة